



Distr.: General  
3 August 2015  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية مكافحة التصحر



### لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة الرابعة عشرة

أنقرة، تركيا ١٣-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

البند ٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

عملية الإبلاغ والاستعراض لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

التصحر في ضوء خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر

الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام

### الإجراءات والآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام

مذكرة من الأمانة

موجز

دعت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الثالثة عشرة (CRIC 13) الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن الورقة غير الرسمية ٢ المعنونة "الإجراءات أو الآليات الإضافية المؤسسية لمساعدة مؤتمر الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام".

وقد استعرضت الأمانة الورقة غير الرسمية ٢، مع مراعاة ما يلي: (أ) الأحكام ذات الصلة الواردة في المقرر ١٨/م أ-١١؛ (ب) المعلومات المقدمة من الأطراف والمجموعات الإقليمية ومجموعات المصالح؛ (ج) تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي الوارد في الوثيقة ICCD/COP(12)/4؛ و(د) تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها ١٣ الذي يتضمن توصيات الأطراف بشأن زيادة تحسين تنفيذ الاتفاقية، على النحو الوارد في الوثيقة ICCD/CRIC(13)/9.



وأعدت هذه الوثيقة لتقديمها إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها ١٤ لكي تنظر فيها الأطراف وتتخذ أي قرار بشأنها في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف بشأن تحسين كفاءة وفعالية عملية الإبلاغ والاستعراض بموجب الاتفاقية.

## المحتويات

## الفقرات الصفحة

٤	٤-١	..... المعلومات الأساسية	أولاً -
٤	١٥-٥	..... خيارات التغيير	ثانياً -
٥	٩-٦	..... تركيز عملية الاستعراض على المسائل الجوهرية	ألف -
٧	١٤-١٠	..... تعزيز أهمية عملية الاستعراض	باء -
٨	١٥	..... ضمان الاستمرارية والحوكمة الإقليمية	جيم -
٩	١٧-١٦	..... الاستنتاجات والتوصيات	ثالثاً -

## المرفق

١١	.....	جدول زمني منقح مقترح لعمليات الإبلاغ والاستعراض ابتداءً من عام ٢٠١٦	الأول -
١٢	.....	المتطلبات المالية	الثاني -

## أولاً- المعلومات الأساسية

١- في الدورة الثالثة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، قدمت الأمانة، للعلم، الورقة غير الرسمية ٢ المعنونة "الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام".

٢- واستندت الورقة غير الرسمية ٢ إلى تقييم داخلي لعملية الإبلاغ والاستعراض في إطار الاتفاقية، ومزاياها والتحديات التي تواجهها فيما يتعلق بأهميتها وكفاءتها وفعاليتها، وتقترب بعض الخيارات للتغيير.

٣- وفي الدورة الثالثة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وافقت اللجنة على أن آراء الأطراف بشأن المسائل المشار إليها أعلاه ستكون مطلوبة، ودعت الأطراف إلى تقديم معلومات إلى الأمانة، بما في ذلك من خلال المجموعات الإقليمية ومجموعات المصالح، بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وقرر مكتب اللجنة، في اجتماعه الذي عُقد في ١١-١٢ حزيران/يونيه، تأجيل الموعد النهائي إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٢. وتلقت الأمانة ما مجموعه ٤٢ رداً مكتوباً ورد ٤٠ منها من الأطراف و ٢ من مرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية. وأدرجت هذه الردود بالكامل في الوثيقة ICCD/CRIC(14)/MISC.1، وقُدمت ترجمات غير رسمية للردود الواردة بلغات غير اللغة الإنكليزية، وفقاً لطلب مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٤- وتستند هذه الوثيقة إلى الورقة غير الرسمية ٢ المقدمة في الدورة الثالثة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، التي تم استعراضها مع مراعاة ما يلي:

(أ) الأحكام ذات الصلة الواردة في المقرر ١٨/م أ-١١؛

(ب) المعلومات المقدمة من الأطراف والمجموعات الإقليمية ومجموعات المصالح على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه؛

(ج) تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، على النحو المدرج في الوثيقة ICCD/COP(12)/4؛

(د) تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها الثالثة عشرة، الذي يتضمن توصيات من الأطراف بشأن زيادة تحسين تنفيذ الاتفاقية، على النحو الوارد في الوثيقة ICCD/CRIC(13)/9.

## ثانياً- خيارات التغيير

٥- وفقاً للهيكل ذاته المستخدم في الورقة غير الرسمية ٢، تُدرج الخيارات المتعلقة بزيادة أهمية وفعالية العملية الحالية للإبلاغ والاستعراض في ثلاثة أجزاء على النحو التالي:

- (أ) تركيز عملية الاستعراض على المسائل الجوهرية لا على عمليات مؤسسية؛ وتكثيف تواتر عملية الإبلاغ والاستعراض وفقاً لذلك؛
- (ب) تعزيز أهمية عملية الاستعراض، واستعادة الولاية الأصلية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتيسير إدماج المشورة العملية في مداولات السياسة العامة؛
- (ج) ضمان الحوكمة الإقليمية ومواصلة العملية في الفترة التي لا تعقد خلالها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا اجتماعات بين دورات المؤتمر.

## ألف- تركيز عملية الاستعراض على المسائل الجوهرية

٦- ابتداءً من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وخلالها، سُبسط عملية الإبلاغ الوطنية على النحو التالي:

- (أ) تركز عملية الإبلاغ عن قياس الأداء على مؤشرات قياس الأداء الرئيسية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأهداف العالمية التي لم تتحقق فيما يتعلق بالأهداف التنفيذية؛ ومن شأن ذلك أن يضمن الاستمرارية مع عمليات الإبلاغ السابقة (٢٠١٠-٢٠١٤) ورصد الاتجاهات المتعلقة بأمر ذات أهمية خاصة بالنسبة للعملية. وتجرى عملية الإبلاغ عن الأداء في نفس الوقت الذي تجرى فيه عملية الإبلاغ عن مؤشرات قياس التقدم المحرز، أي كل ٤ سنوات؛
- (ب) تقوم الأمانة بتجميع بيانات من المصادر العالمية المعتمدة لإعداد مجموعة أساسية لمؤشرات قياس التقدم المحرز<sup>(١)</sup> لكي تصادق عليها وتستكملها البلدان الأطراف المتأثرة<sup>(٢)</sup>. ويظل تواتر تقديم التقارير عن مؤشرات قياس التقدم المحرز، دون تغيير، أي كل ٤ سنوات؛
- (ج) يُطلب إلى البلدان الأطراف المتأثرة الإبلاغ عن تنفيذ برامج العمل الوطنية وبلوغ الأهداف الطوعية الوطنية<sup>(٣)</sup> للتعاقد في تدهور الأراضي، أو أي هدف عالمي آخر ذي صلة بالاتفاقية تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار أهداف التنمية المستدامة، وكذلك أية

(١) انظر الوثيقة ICCD/COP(12)/CST/3-ICCD/CRIC(14)/7، التي تتضمن تقييماً لمجموعة مؤشرات قياس التقدم المحرز التي اعتمدت بموجب المقرر ٢٢/م-أ ١١ والاختبار الذي أجرته الأمانة رداً على الطلب الوارد في الفقرة ١٧ من المقرر نفسه.

(٢) وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في المقرر ٢٢/م-أ ١١، ولا سيما تلك الواردة في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ والمهمة المحددة التي أناط بها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة إلى الأمانة.

(٣) انظر الوثيقتين ICCD/COP(12)/4 و ICCD/CRIC(14)/4.

مداولات للفريق العامل المشترك اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة، مع الاستفادة من مجموعة مؤشرات قياس التقدم المحرز المشار إليها في الفقرة ٧ (ب) أعلاه<sup>(٤)</sup>؛

(د) تستخدم البيانات التي تُبلغ عنها البلدان الأطراف المتقدمة النمو، بما في ذلك عند الوفاء بالتزامات أخرى هامة للإبلاغ<sup>(٥)</sup>، لتقييم ومراجعة التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية<sup>(٦)</sup>.

٧- وفقاً للفقرة ٧ أعلاه، يُطلب إلى البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة وغيرها من الكيانات المبلغة المعنية تقديم تقاريرها كل ٤ سنوات<sup>(٧)</sup>؛ وتقوم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بمراجعة هذه المعلومات بالتواتر الزمني نفسه، وتعقد دوراتها العادية بين دورات المؤتمر كل ٤ سنوات، ما لم يُقر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

٨- وإذا قبلت الأطراف في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف هذا الاقتراح، فسيكون موعد انعقاد عملية الإبلاغ المقبلة في عام ٢٠١٧. وسيُتيح ذلك للبلدان الوقت الكافي لتطبيق عملية الإبلاغ عن مؤشرات قياس التقدم المحرز<sup>(٨)</sup>، بما في ذلك تحديد الغايات الوطنية للتعاقد في تدهور الأراضي، على أساس طوعي.

٩- وبذلك، تتزامن فترة الإبلاغ مع توفر التمويل للأنشطة التمكينية في إطار التحديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية. وفي هذا الصدد، تود الأمانة الإشارة إلى أن المشاورات جارية مع أمانة مرفق البيئة العالمية بهدف تأمين الدعم التقني والمالي اللازم لتعزيز رصد وتقييم قدرات البلدان الأطراف المتأثرة<sup>(٩)</sup>.

(٤) لتحديد الأهداف باستخدام مؤشرات قياس التقدم المحرز، انظر المقرر ٢٢/م/١١-أ، الفقرة ١٢؛ انظر أيضاً الوثيقة المشار إليها أعلاه ICCD/COP(12)/CST/3-ICCD/CRIC(14)/7، التي تتضمن توجيهات بشأن صياغة أهداف طوعية وطنية بشأن التعاقد في تدهور الأراضي.

(٥) لا سيما ضمن نظام إبلاغ الدائنين للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

(٦) انظر الوثيقة ICCD/CRIC(14)/8 التي تتضمن مقترحات من الأمانة والآلية العالمية بشأن تبسيط الإبلاغ عن التدفقات المالية وفقاً للمقرر ١٤/م/١١-أ.

(٧) على غرار التزام الإبلاغ بالنسبة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(٨) قد يتذكر الأطراف أن الفترة الزمنية المحددة بـ ٦ أشهر لم تكن كافية لإعداد التقارير الوطنية، وتعين دائماً تأجيل المواعيد الزمنية للإبلاغ. وقد حدث ذلك أيضاً في عام ٢٠١٤، عندما شُرع في عملية إعداد التقارير في الموعد المحدد، وبحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، وهو الموعد الأصلي لتقديم التقارير، لم تقدم إلا نسبة ٤٨ في المائة من البلدان الأطراف المتأثرة ونسبة ٣١ في المائة من البلدان الأطراف المتقدمة النمو تقاريرها، وذلك يُشكل أقل من نصف التقارير الوطنية المقدمة بعد تمديد الموعد المحدد لتقديمها.

(٩) انظر الوثيقة ICCD/CRIC(14)/4 للمزيد من المعلومات بشأن الدعم المتوقع من التحديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية.

## باء- تعزيز أهمية عملية الاستعراض

١٠- ستعاد هيكله عملية الاستعراض وفقاً لما يلي:

- (أ) يركز جدول الأعمال المؤقت وبرنامج عمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدورات التي ستعقد بين دورات المؤتمر، على استعراض تنفيذ الاتفاقية، وستُطرح جنباً على المسائل الأخرى التي تم إضافتها مؤخراً إلى ولايتها على النحو الوارد في المقرر ١١/م أ-٩<sup>(١٠)</sup>؛
- (ب) تعقد لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية دوراتها بين دورات المؤتمر عقب انعقاد دورات لجنة العلم والتكنولوجيا<sup>(١١)</sup> التي تقوم بدورها بتقديم المشورة إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن مصادقية البيانات المتعلقة بمؤشرات قياس التقدم المحرز والمنهجيات ذات الصلة لقياس التقدم المحرز لبلوغ الأهداف الاستراتيجية و/أو الغايات وضمان اعتماد لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية على معلومات موثقة وسليمة من الناحية العلمية؛
- (ج) تستغرق دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المعقودة بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف (الدورات ما بين دورات المؤتمر) وبالاقتران بدورات لجنة العلم والتكنولوجيا، أسبوعاً واحداً، بما في ذلك مدة انعقاد دورة لجنة العلم والتكنولوجيا؛ وتُدعى لحضور هذه الدورات جهات التنسيق الوطنية والمراسلين المعنيين بمجال العلم والتكنولوجيا؛
- (د) يُحتفظ بالتواتر الراهن لانعقاد الاجتماعات وجدول الأعمال المؤقت لدورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المعقودة خلال دورات مؤتمر الأطراف؛ والغرض من الدورة هو ترجمة التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة إلى مقررات عملية يتخذها مؤتمر الأطراف، وفقاً للاختصاصات الحالية المحددة للجنة<sup>(١٢)</sup>.

(١٠) بما في ذلك المسائل ذات الأهمية بالنسبة لمؤتمر الأطراف، مثل التأخر مع اتفاقيات أخرى، وحوكمة الآلية العالمية، وتقارير التقدم المحرز للمجموعات الحكومية الدولية المتخصصة، بما في ذلك استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية للسنين العشر وإطار تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية) والتعاقد في تدهور الأراضي، الذي أُضيف إلى ولاية ومهمة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من خلال سلسلة من قرارات المؤتمر الاستعراضي بعد اعتماد اختصاصاتها (على النحو الوارد في مرفق المقرر ١١/م أ-٩).

(١١) انظر الفقرة ١٨ من اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، حيث قرر مؤتمر الأطراف "عقد دورات اللجنة بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنتين، تكون الثانية منها بعد دورات لجنة العلم والتكنولوجيا المعقودة بين الدورات".

(١٢) وفقاً لاختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، تضطلع اللجنة في إطار اختصاصاتها بمساعدة مؤتمر الأطراف أثناء الدورات المعقودة بالتزامن مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف بهدف صياغة مشاريع مقررات عند الضرورة، عن طريق القيام بما يلي: (أ) استعراض خطة العمل المتعددة السنوات للمؤسسات والهيئات الفرعية التابعة للاتفاقية، بوسائل تشمل مقارنتها بمؤشرات الأداء؛ (ب) استعراض تقرير اللجنة في الدورات التي تُعقد في الفترات بين دورات مؤتمر الأطراف، وهو التقرير المتعلق باستعراض الأداء وتقييم التنفيذ، والمستند إلى المعلومات المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين؛ (ج) إجراء استعراض لأداء المؤسسات والهيئات الفرعية التابعة للاتفاقية؛ (د) استعراض أداء اللجنة وفعاليتها؛ (هـ) استعراض التعاون مع مرفق البيئة العالمية؛ (و) إسداء المشورة بشأن القضايا المطروحة على لجنة العلم والتكنولوجيا بناءً على طلبها؛ (ز) تقييم الاستراتيجية.

١١ - وإذا قبل مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة هذا الاقتراح، فإن لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تواصل عقد اجتماع كل سنتين أثناء دورات مؤتمر الأطراف وكل أربع سنوات أثناء الدورات المعقودة بين دورات مؤتمر الأطراف. وتُعقد دورات لجنة العلم والتكنولوجيا بين دورات المؤتمر مباشرة قبل انعقاد دورة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛ وتكون المدة الكلية لعقد مثل هذه الدورات للجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية خمسة أيام عمل. ويسبق انعقاد مثل هذه الدورات للجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مشاورات لمرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية لمدة لا تتجاوز يومي عمل.

١٢ - وقد يتذكر الأطراف أنه يمكن لمؤتمر الأطراف، عند الاقتضاء، أن يعقد دورات خاصة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في أي وقت يقرره المؤتمر<sup>(١٣)</sup>؛ وفي هذا الصدد، قد ينظر الأطراف في عقد اجتماعات استثنائية بين دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية للتصدي لقضايا محددة أو قضايا ناشئة ذات صلة باستعراض تنفيذ الاتفاقية، على غرار الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، تركز على قضايا منهجية ذات صلة بعملية الإبلاغ والاستعراض ولا تستعرض تقارير من الأطراف وغيرها من كيانات الإبلاغ<sup>(١٤)</sup>.

١٣ - ويوضح المخطط الوارد في المرفق الأول من هذه الوثيقة التعديلات المقترحة على الجدول الزمني لعملية الإبلاغ والاستعراض ابتداء من عام ٢٠١٦ وما بعده.

١٤ - وفي حال الاحتفاظ بتواتر دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية كما هي الآن، أي كل سنة، فيتعين على الأطراف أن تنظر في تخصيص موارد في الميزانية الأساسية لعقد دورات بين دورات المؤتمر، بما في ذلك للمشاركة في الاجتماعات، لأن المساهمات في الصندوق التكميلي والصندوق الخاص هي مشاركات لا يمكن التنبؤ بها وليست كافية لتغطية أكثر من اجتماع رسمي واحد من اجتماعات مجالس الإدارة لكل فترة سنتين.

## جيم - ضمان الاستمرارية والحوكمة الإقليمية

١٥ - في الفترة التي لا تجتمع فيها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا بين دورات مؤتمر الأطراف، يُتخذ أحد التدبيرين التاليين:

(أ) تنظيم اجتماعات لمرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية بمساعدة وحدات التنسيق الإقليمية<sup>(١٥)</sup> كاجتماعات قائمة بذاتها، تُعقد في المناطق بدعم من البلد المضيف من المنطقة،

(١٣) انظر الفقرة ٢٠ من اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، فيما يتعلق بالدورات غير العادية للجنة.

(١٤) انظر الوثيقة ICCD/CRIC(7)/5 التي تتضمن تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها السابعة، المعقودة في اسطنبول بتركيا في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

(١٥) انظر الوثيقة ICCD/COP(12)/12، التي ترد فيها اقتراحات لتحسين الآليات لتيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك وحدات التنسيق الإقليمية.



بما يشمل تكاليف مشاركة البلدان التي يحق لها المشاركة. وعندما لا تسمح الموارد الخارجة عن الميزانية بتنظيم اجتماعات إقليمية قائمة بذاتها، تُعقد مثل هذه الاجتماعات مباشرةً بعد انعقاد أي اجتماع إقليمي ودون إقليمي تُدعى لحضورها الجهات التنسيقية الوطنية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مثل حلقات العمل للجهات المستهدفة التي يُنظمها مرفق البيئة العالمية<sup>(١٦)</sup>. ولا تحل اجتماعات مرفقات التنفيذ الإقليمية محل عملية الاستعراض العالمي للتنفيذ؛ بل تعالج المسائل المنهجية ذات الصلة بالإبلاغ وتحديد الأهداف والاحتياجات لتطوير القدرات، وما إلى ذلك، وتقدم المشورة إلى الأمانة والآلية العالمية بشأن عمليات التكيف اللازمة لتحسين نوعية وأهمية المعلومات المقدمة إلى الهيئات الفرعية<sup>(١٧)</sup>؛

(ب) يعقد مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومكتب لجنة العلم والتكنولوجيا اجتماعات مشتركة كل ستة أشهر ويتم دعمهما بمسؤول إضافي من كل مجموعة إقليمية ومجموعة مصالح.

### ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

١٦- قد تود الأطراف في الدورة الرابعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية النظر في المقترحات الواردة في هذه الوثيقة، وكذلك في وثائق أخرى ذات صلة بتحسين عملية الإبلاغ، ولا سيما الوثائق ICCD/COP(12)/CST/3-ICCD/CRIC(14)/7 وICCD/CRIC(14)/8 وICCD/CRIC(13)/9، بهدف إعداد مشروع مقرر يُقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة لكي ينظر فيه، ويقرر ما يلي:

(أ) أن تُركز عملية الإبلاغ عن مؤشرات الأداء على مؤشرات الأداء الرئيسية ويطلب إلى الأمانة والآلية العالمية أن تستنبط أدوات الإبلاغ اللازمة وتوجز إجراءات الإبلاغ وفقاً لها؛

(ب) تشجيع البلدان الأطراف المتأثرة على أن تدرج في تقاريرها الأهداف الوطنية المتعلقة بالتعادل في تدهور الأراضي على النحو المشار إليه في الوثيقتين ICCD/COP(12)/4 وICCD/CRIC(14)/4؛

(١٦) تجتمع مراكز التنسيق الوطنية لاتفاقيات ريو الثلاث في حلقات عمل موسعة للجهات المستهدفة يعقدها مرفق البيئة العالمية ويتم إرسال جداولها الزمنية إلى الأطراف المشاركة في وقت مسبق. وفي هذه الحالة، لا تسهم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إلا ببدلات الإقامة اليومية لفترة الإقامة الإضافية للجهات التنسيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في حين أن مرفق البيئة العالمية يتحمل تكاليف السفر.

(١٧) على سبيل المثال وبافتراض أن الأطراف ستقبل هذا الاقتراح، فإن الاجتماعات الإقليمية التي ستعقد في عام ٢٠١٦ ستعالج مسألة التقدم المحرز في الإبلاغ ومصادقة المصادر العالمية على البيانات؛ والمؤشرات التكميلية والبيانات المقدمة بالإضافة إلى المجموعة الأساسية لمؤشرات قياس التقدم المحرز؛ والإبلاغ عن التدفقات المالية؛ ومتطلبات بناء القدرات والتدريب الواجب تنظيمه لتيسير عملية الإبلاغ لعام ٢٠١٧؛ وما إلى ذلك.

(ج) أن يتم الإبلاغ كذلك عن التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية، وفقاً للإجراءات المشار إليها في الوثيقة ICCD/CRIC(14)/8 والاستفادة، كلما كان ذلك ممكناً، من البيانات الافتراضية التي يتعين على الأطراف التصديق عليها؛ ويطلب من الأمانة والآلية العالمية تنفيذ الإجراءات اللازمة؛

(د) أن يعيد التأكيد على أن تتم عملية الإبلاغ عن التقدم المحرز وفقاً لأحكام المقرر ٢٢/م-١١ وتركز على المجموعة الأساسية لمؤشرات التقدم المحرز على النحو المشار إليه في الوثيقتين ICCD/COP(12)/CST/3-ICCD/CRIC(14)/7 وICCD/CRIC(14)/8؛ وأن يطلب من الأمانة والآلية العالمية أن تنفذ الأحكام ذات الصلة الواردة في هذا المقرر، مع إيلاء اهتمام خاص لتقديم البيانات من مجموعات البيانات العالمية المعتمدة، وأدوات الإبلاغ والإجراءات ذات الصلة؛

(هـ) أن تتم عملية الإبلاغ عن قياس الأداء والتقدم المحرز، وكذلك الإبلاغ عن التدفقات المالية كل أربع سنوات، ابتداءً من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛


(و) أن يجري أيضاً: ١٤٠ استعراض تنفيذ الاتفاقية بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الأطراف وغيرها من كيانات الإبلاغ، أثناء الفترة التي تتخلل انعقاد دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، على أن تُعقد كل أربع سنوات ابتداءً من فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛ ٢٤٠ عقد الدورات التي تتخلل دورات لجنة العلم والتكنولوجيا، مباشرةً قبل انعقاد الدورات التي تتخلل دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛ ٣٤٠ أن تكون المدة الكلية لانعقاد هذه الدورات للجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية خمسة أيام عمل؛ ٤٤٠ أن تُعقد اجتماعات مرفقات التنفيذ الإقليمية مباشرةً قبل الدورات التي تتخلل دورات لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

(ز) أن تُعقد الاجتماعات القائمة بذاتها لمرفقات التنفيذ الإقليمية، رهنماً بتوافر الموارد والجهات المستضيفة الإقليمية، أثناء اجتماع لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا بين الدورات التي تتخلل انعقاد مؤتمرات الأطراف؛ وأثناء الفترة نفسها، يعقد مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومكتب لجنة العلم والتكنولوجيا اجتماعين مشتركين سنوياً وتكملهما بمسؤول إضافي من كل منطقة، تعينه المجموعات الإقليمية ومجموعات المصالح على النحو المشار إليه في النظام الداخلي لمؤتمرات الأطراف وغيره من الأحكام القابلة للتطبيق من مقررات مؤتمرات الأطراف ذات الصلة. وفي حال اتخاذ القرار، ينبغي عندئذٍ تكييف الميزانية الأساسية التي تمول مكاتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا لتحمل النفقات.

١٧- ويتضمن المرفق الثاني لهذه الوثيقة تقديرات للمتطلبات المالية لتنفيذ أنشطة الأمانة والآلية العالمية على النحو المشار إليه في الفقرة ١٦ (أ) و(ب) و(ج) و(ز) أعلاه الواجب تمويلها من الموارد الخارجة عن الميزانية.

جدول زمني منقح مقترح لعمليات الإبلاغ والاستعراض ابتداءً من عام ٢٠١٦

[English only]



*Abbreviations:* COP = Conference of the Parties; CRIC = Committee for the Review of the Implementation of the Convention; CST = Committee on Science and Technology; GEF = Global Environment Facility; GEF-6 = the sixth replenishment of the GEF; GEF-7 = the seventh replenishment of the GEF; GM = Global Mechanism; SEC = secretariat of the United Nations Convention to Combat Desertification.

المتطلبات المالية

يُشير الجدول أدناه إلى المتطلبات المالية لتنفيذ الأنشطة المشار إليها في التوصيات الواردة في الفقرات ١٦ (أ) و(ب) و(ج) و(د) من الوثيقة، الواجب تمويلها من مصادر خارجية عن الميزانية، وكذلك إلى مصدر التمويل المحتمل في حال معرفته. ولن تنفذ الأنشطة المشار إليها في هذا الجدول إلا بعد تأمين الأموال اللازمة في الموعد المحدد.

الجدول

الأنشطة والتكاليف المقدرة ومصدر التمويل المحتمل

الأنشطة	التكاليف ( يورو )	مصدر التمويل المحتمل
تضع الأمانة والآلية العالمية أدوات الإبلاغ اللازمة للإبلاغ عن الأداء الذي يقتصر على مؤشرات أداء رئيسية	٧٥ ٠٠٠	لن يُنفذ هذا النشاط إلا من بعد أن يحصل برنامج الدعم العالمي المقبل على تمويل من مرفق البيئة العالمية، أو بعد توفير موارد أخرى
تنفذ الأمانة والآلية العالمية إجراءات الإبلاغ عن التدفقات المالية المشار إليها في الوثيقة ICCD/CRIC(14)/8، وتستخدم، ما أمكن، البيانات الافتراضية الواجب التصديق عليها من جانب الأطراف	١٦٠ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠ يورو من الميزانية المتاحة لبرنامج الدعم العالمي الحالي. تأمين مبلغ ٧٠ ٠٠٠ يورو إضافي في حال مول مرفق البيئة العالمية برنامج الدعم العالمي المقبل أو في حال توفر موارد أخرى (انظر أيضاً الوثيقة ICCD/CRIC(14)/4)
تيسير اجتماعات قائمة بذاتها لمرفقات التنفيذ الإقليمية الخمسة، في الفترة التي لا تجتمع فيها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا، أثناء انعقد دورات مؤتمر الأطراف	١٥٢ ٠٠٠	زيادة الميزانية الأساسية
تيسير عقد اجتماعين مشتركين سنوياً لمكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا مع توفير موظف إضافي لكل مكتب وكل منطقة، في الفترة التي لا تجتمع فيها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا أثناء الفترة التي تتخلل دورات مؤتمر الأطراف		